

## الإمام ابن حزم الاندلسي وتراثه

الدكتور منير أحمد\*

عبدالرحمن\*\*

Imam Ibn-e-Hazm Al-Undalsi is such a scholarly and unique personality of the 5th Century of Hijra, that the echo of his expertise still resounds in the entire Islamic Kingdom. There is no comparison of him in knowledge and wisdom. He was not only one of the leading Ulema of his era, but was at the main front in Islamic Jurisprudence and in resolving the issues related to Islamic Fiqha. Different Islamic scholars have written on the topics of his life, biography and religious achievements. At the same time, his book "Al-Muhalla" has always been under focus since its first publication. Similarly, he is well known for his scholarly "Tafarudaat" among the religious sphere. This article is a glimpse of his personality, works, achievements and contributions in this regard. There is still scope for improvement and the precious opinions of scholars would be welcomed and honoured.

ذهب أصحاب الرسول الى اطراف الارض و نشروا هذا الدين و بلغوا وادوا دعوة الاسلام و هم حريص بالحديث و متمسك بالسنن، ولم يعملا الا بالحديث و العلماء من الصحابة كأبي هريرة و عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس و غيرهم الذين يدرسون الحديث، هم يجتهدون ايضاً يستفیدون بالفقه هؤلاء الصحابة الذين ربوا اصول الفقه الاساسى و وضعوا قواعد الاجتهاد ثم جاؤ تلاميذهم الذين جاهدوا في هذا علم الحديث و الفقه و فائزوا على منابر العلم و سلکوا اعلى طرق اساتذهم و حفظوا أحاد يشهم بأسانيدهم.

ثم جاء طبقة آخر الذين اخذوا العلم من التابعين و حفظوا الاحاديث بالاسناد والرجال والمتون و في ذلك الزمان ينقسم الامة في المسالك المختلفة و الفرق المتنوعة و اكثر الرجال متشددون على مسالكهم، هم الذين لا يسمعون قول لا يوافقهم.

هؤلاء الرجال الذين تركوا الاجتهاد و ذهبوا على طريق التقليد محض و تركوا الاحاديث والآثار في ذلك الزمان ضرورة لرجل الذي متمسك بالحديث و السنة و يجتهد

\* رئيس قسم السيرة النبوية، الجامعة الإسلامية بهاولبور

\*\* طالب الدكتوراه قسم السيرة النبوية، الجامعة الإسلامية بهاولبور

الحديث والآثار ويجادل بالتي هي أحسن وينظر الرجال طريقة الاعتدال ويهدى إلى أصول الاجتهاد الذي يوافق بزمن الحال.

ذلك الرجل هو الإمام الجليل، المحدث، المفقيه أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (م ٤٥٦) صنف الإمام أبو محمد على بن أحمد كتب كثيرة جليلة وهو على مذهب داود الظاهري (م ٢٧٠) واستدل بالآدلة الآثار وتعاقب مخالفه وردهم بالدلائل والبراهين - من أشهر كتبه "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" هذا دائرة المعارف بالمسائل الفقهية، تعداد كتبه سبعة وثلاثين ومائة واحد - سبعة وثلاثين كتاباً على الفقه وأصوله فقط.

ان فقهاء الإسلام لهم فكر متعدد ومناهجهم مختلف - منهم من اغلق باب الاجتهاد و منهم من حد الاجتهاد بالقياس فقط منهم من استعمل العرف والاستحسان و منهم من عمل بالمصالح المرسلة و سد الذرائع.

فكرة منفرد لامام ابن حزم الاندلسي من ذلك العلماء والأئمة الاربعة - هو يعتمد على نصوص الكتاب والسنة والجماع فقط و يخالف القياس والرأي والتعليل ولا يقبل أي صورة منهم كله و يحرم التقليد لكل خاص و عام وهو ينحصر على ظاهر النصوص ولهذا يقال له "الظاهري" -

"فقه الظاهري" أحد في بعض العلاقات من العراق والأندلس - هنا رجال كثير من فقه الظاهري ولكن بهم بخلافه مذاهب الاربعة لا يصل بمنزلتهم.

بمسائل السياسية و اختلاف الفقهاء هي موجود في الزمن المختلفة وله قبولية أيضاً - ولكن ثم بمرور الأيام و حالات مختلفة تكون معروفة - لا كلية بل جزئية هي موجود في الزمن الآن في ميدان الفقه - لا يمكن صرف النظر لا أصحاب العلم والفضل منه -

من أشهر كتبه "المحلى"

أن محلى هو شرح "المحلى" - ولا شرح بعد ذلك تفصيلاً ولكن العلماء شرحوا لتمكيل المحلى أو لاختصار المحلى -ولهذا الوجه هؤلاء الكتب كلهم يقال من شروحه - منهم ذلك:

١ - "اختصار المحلى" لابن العربي الحاتمي (م ٦٣٨) هذا الكتاب سمى أيضاً "المعلى في اختصار المحلى" (١) نسخه موجود في تونس (٢) مؤلفه محمد بن علي محمد أبو بكر

- محى الدين المعروف ابن العربي الحاتمي ، الصوفى الظاهري الاندلسي (٦٣٨م - ٩٦٣ھ) . صنف كتب كثيرةً في التصوف ، أشهرها منهم "الفتوحات المكية" (٣) .
- ٢ - "اختصار المحلى" للعمرانى (٤)
- ٣ - "الأنوار الأجلى في اختصار المحلى" لابن حيان الاندلسي (٥٤٥م - ٩٧٤ھ) مؤلفه اثير الدين محمد بن يوسف بن على ابو حيان الغرناطي الحيانى، حجة العرب امام التحويين وصاحب تفسير الموسوم البحر المحيط (٥) وكتب ايضا باسم "النور الأجلى" وايضا باسم "الأنوار الاعلى" (٦)
- ٤ - "تممه المحلى" لابى رافع الفضل بن على بن حزم ابو رافع الفضل ابن صاحب المحلى وهذا مطبوع من آخر المجلد العاشر الى آخر المجلد احد عشر.
- ٥ - "القدح المعلى في اكمال المحلى" مؤلفه بعض العلماء الظاهريه ذكر ابو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ان صدفي كتب في ترجمة ابن حزم انه رأى في المجلدات الثلاثة في بخط ابن خليل عند ابن سيد الناس-(٧)
- ٦ - "المعلى تتمة المحلى" مؤلفه مجهول وجد ذلك الكتاب الشيخ ابراهيم الكتانى في مكتبة المسجد من مدينة سلا(٨)
- ٧ - "المستحلى في اختصار المحلى" هذا تاليف لامام شمس الدين الذهبي (م ٦٤٨ - ٩٦٥ھ)
- ٨ - "المورد الأحلى في اختصار كتاب المحلى" هذا تاليف تلميذ مجهول لامام الذهبي (١٠)
- ٩ - "معجم فقه ابن حزم الظاهري" رتبه الشيخ محمد المنتصر الكتانى (م ١٣٧١ھ) وطبعه دار الكتب العلمية بيروت في سنة ٢٠٠٩م وفي ابتدائه ايضًا مقدمة مفيدة جامع -
- الكتب التي كتبت في تعاقب المحلى
- ١ - الرد على المحلى لعبد الحق الانصارى (م ١٣٦١ھ - ١١١) مؤلفه عبد الحق بن عبدالله بن عبد الحق ابو محمد الانصارى هو قاضي لاشبيليه حافظ واصولى (١٢)
- ٢ - "السيف المحلى على المحلى" كتبه محمد حسن القادرى من الهندوستان طبعه مطبعة العزيزية حيدر آباد دكن في

اربع اجزاء (١٣٩٤هـ) (١٣)

”القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلّي“ (١٤)

كتبه أبو محمد قطب الدين عبدالكريم بن عبد النور بن منير الحلبي هو امام حافظ المحدث و مؤلف تاريخ مصر (١٥)

”المعلى في الرد على المحلّي لابن زرقون المالكي“ (١٦) مؤلفه ابو الحسن محمد بن محمد سعيد الاشبيلي المعروف بابن زرقون المالكي (م ٦٢١هـ) هو فقيه متخصص من مذهب مالك (١٧)

#### تفرداته

لغة : تفرداته أي تفردات ابن حزم الاندلسي

تفردات هو جمع تفرد من مادة (ف - ر - د) فرد (١٨) وتفردات بكلدا واستفردته إذا انفردت به -

اصطلاحاً: تفردات ابن حزم أي المسائل التي انفرد بها امام ابن حزم من علماء آخر

والثاني: معناه ايضا انفرد ابن حزم من جمهور العلماء

والثالث: معناه ايضا ان ابن حزم هو اول شخص من انفرد في ذلك المسائل ولكن لاخرج اذاً اتبع بعض علماء اخر معه -

#### تفردات ابن حزم

تفرداته كثير والأهم منهم:

الاول: قال ابن حزم : والملائكة افضل خلق الله تعالى، لا يعصي احد منهم في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات (١٩). وقال الجمهور (منهم الامام فخرالدين في الأربعين وقاضى ابو بكر الباقلاني في اخبار الملائكة) : ان الانسان هو افضل الخلائق ودليلهم : قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَلَّنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفضِيلًا﴾ (٢٠) أي إن الانسان هو أفضل الخلائق -

ثم قال ابن حزم في جواب ذلك الآية : لم يقل تعالى على كل من خلقنا (٢١) وقال الجمهور: فضيلة الانسان على الملائكة بسجود الملائكة لادم قال تعالى: اذقلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس (٢٢)

الثاني :

قال ابن حزم : ومن عمل في كفره عملاً سيئاً ثم أسلم فان تمادي على تلك الاساءة

حوسب وجوزى فى الاخرة بما عمل من ذلك فى شركه واسلامه (٢٣)

قال الجمهور: من عمل عملاً سيناً فى كفره ثم اسلم فيهدم ما كان قبله لأن قال الرسول ﷺ (ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله - (٢٤)

الثالث:

قال ابن حزم : ان الأرواح لم يرد بعد الموت فى القبر واستدل بآية ﴿كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾ (٢٥) قال رسول الله ﷺ فتعاد روحه فى جسده فیأتيه ملكان فيجلسانه (٢٦)

”فصح أنهم حياتان وموتان فقط، ولا تردد الروح إلا لمن كان ذلك آية كمن أحياء عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص“ - ثم قال ابن حزم ”لم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو وليس بقوى“ (٢٧) عن حذيفة انه قال الروح بيد الملك والجسد يقلب فإذا حملوه تبعهم فإذا وضع في القبر بثه فيه (٢٨)

وقال الجمهور:(منهم امام عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٤٥ و امام طبرى) أن عذاب القبر ثابت بدلائل ..... اذا لم يرد الروح في القبر فكيف هذا العذاب ونقل ابن حزم في المحلى هذا الحديث عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال ﴿يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت﴾ (٢٩)

قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول ربى الله ونبيي محمدأ (٣٠)- اذا لم يرد الروح فكيف هذا السؤال وهذا الجواب ،ولهذا يرد الروح في القبور وانفرد ابن حزم في هذا المسئلـه-

الرابع:

انفرد ابن حزم في مسئلة وفات عيسى عليه السلام قال ” وأن عيسى لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عزوجل ثم رفعه إليه“ (٣١) - ثم قال ”فالوفاة قسمان : نوم وموت فقط“ وهو الذي يتوفكم بالليل (٣٢) ولم يرد عيسى يقوله ﴿فلما تو فيتني﴾ (٣٣) - وفاة النوم فصح انه انما عنى وفاة الموت“ (٣٤) يعني ان عيسى هو مات وانكر بحياة عيسى في السماء ولكن قائل بنزول عيسى كما ذكر في المحلى (٣٥) وان من اهل الكتاب الالـيـوـمـ من به قبل موته (٣٦) - عن الحسن البصري قال رسول الله ﷺ لليهود ان عيسى لم يمت وانه راجع اليكم قبل يوم القيمة (٣٧)

”قال : فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعالى صل لنا فيقول : لا، إن بعضكم على بعض امراء ، تكرمة الله هذه الامة (٣٨) و المجهور قائل بحياة عيسى وهو مرفع الى الله و منزل قرب القيامة

و دليهم : قال تعالى ﴿أَنِّي مَتْوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى﴾ (٣٩)

الخامس : قال ابن حزم ”وانه تعالى لافي مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمة والأمكنة وقال تعالى ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقدِيرًا﴾ (٤٠)

وقال الجمهور فيهم ابو بكر صديق و عبدالله بن مسعود (كتاب التوحيد لابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٤) ليس كذلك بل هو فوق العرش - و دليل ذلك ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ (٤١) و دليل آخر: ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش (٤٢)

السادس: قال ابن حزم ” وأن له عزوجل تسعه وتسعين اسمًا مائة غير واحد، وهي اسماؤه الحسني ، من زاد شيئاً من عند نفسه فقد أحادى في اسمائه، وهي الاسماء المذكورة في القرآن والسنة“ (٤٣) . ولكن الجمهور قائل بأسماء اخرى كما ورد في القرآن والاحاديث . مثلا الحفي والمستعان دليل: قول ابراهيم لابيه قال سلام عليك سا ستغفر لك ربى انه كان بي حفيا (٤) : والله المستعان على ما تصفون (٤٥)

#### السابع:

قال ابن حزم ” وقدرتة عزوجل وقوته حق لا يعجز عن شيء ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من قال أو غيره مما لا يكون أبداً ودل على ذلك ﴿وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤٦) وقال الجمهور: بل ان الله قادر على كل شيء ولكن قد جعل الله اصولاً لذاته ولا يخالفه اصوله و دليل ذلك ﴿وَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا، وَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (٤٧) ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلْكٍ يَسْبِحُونَ﴾ (٤٨)

#### الثامن :

قال ابن حزم ”الإيمان والا سلام شيء واحد قال عزوجل ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٤٩) . ولكن اكثر العلماء فرق فيهما اى في الایمان والاسلام و دليل ذلك ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمْنَاقَ لَمْ تَؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوا إِسْلَمَنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (٥٠)

النinth:

قال ابن حزم ”وعلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مَوْمَنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالدًا فِيهَا﴾ (٥١) ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء (٥٢) نقل امام عبدالرازاق قول عبدالله بن عباس في تفسيره : ليس لقاتل مؤمن توبة الا ان يستغفر الله (٥٣) ومعنى كل هذا أن الله يحرم الجنة عليه حتى يقتضي منه ويحرم النار عليه أن يخلده فيها أبداً وحالداً فيها مدة حتى تحرجه الشفاعة“ (٤) روى عن عكرمة انه قال له توبة (٥٥) فيه نظر لأن ظاهر المعنى يدل على ان القاتل هو خالد النار واحاديث موجود في تأييده وهو من الظواهر بل في المسئلة هذا هو خلاف الظاهر-

العاشر:

قال ابن حزم في مسئلة الخلافة أن عمر قد ولـى الامر الى عثمان يقول ”باستناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم ايـاه، فارتفع الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دونه؟ بل كان لهم امام معين محدود موصوف معهود اليه بعينه، وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايـام“ (٥٦) -

ولكن الحقيقة أن عمر لا يعرف الامير المستقبل كما موجود في كتب السير والتاريخ

الحادي عشر :

ان ابن حزم خالـف القياس في كل مسئلة يقول ” اذا حكم الحاكم فـا جـتهـد ثـم اصـاب فـله اـجرـان وـاذا حـكم فـاجـتهـد ثـم اـخـطاـ فـله اـجرـ“ (٥٧) ”ولا يـحل القـول بـالـقـيـاس فـي الدـين وـلا بـالـرـاي لـأن اـمـر الله تـعـالـي عنـدـ التـنـازـع بـالـرـدـ الى كـتابـه وـالـرـسـولـه ﷺ قد صـح“ (٥٨)  
هذه المسئلة من اعظم تفرداته لأن جمهور الفقهاء والأئمة والمحدثين قائلين القياس والقياس من ما حـدـ الشـرـيعـة وـصـنـفـوا كـتـبـ كـثـيرـة عـلـى ذـلـكـ .

الثانـي عـشـر:

قال ابن حزم ”ولا يـحل لـنـا اـتـيـاـ شـرـيعـة نـبـيـ قـبـلـ نـبـيـنا“ (٥٩) ولا شـكـ فـيـهـ ولكنـ فـيـ المسـائـلـ يـحـوزـ اـيـضاـ مـثـالـهـ صـومـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ وـايـضاـ فـيـ مـسـئـلـةـ الـاضـحـيـةـ وـفـيـ مـسـئـلـةـ الـحـنـتـهـ .  
قال الله تعالى ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ (٦٠)  
هـذـا دـلـيلـ اـنـ بـعـضـ الـأـمـورـ يـأـتـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ اـخـرـ قـبـلـ نـبـيـنـا مـحـمـدـ ﷺ ثـمـ أـجـازـهـ .

الثالث عشر:

قال ابن حزم ”فإن خلط بنية الطهارة للصلوة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء“ (٦١) ولكن يجوز اختلاط النية في عمل واحد دليل ذلك ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ (٦٢) يعني يجوز التجارة مع الحج ذلك فضل الله أى يجوز نيتين في عمل واحد قال رسول الله ﷺ: أَنِّي لِأَقْوَمُ فِي الصَّلَاةِ إِرِيدَ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَاسْمَعْ بَكَاءَ الصَّبِّيِّ فَأَتَحُوزُ فِي صَلَاتِي كُرَاهِيَّةً أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمِهِ﴾ (٦٣) فقالوا يا رسول الله ﷺ أَيْنَاكَ تَنْتَاوِلُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتْ فَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنْ قُوَادُلُو اخْذَتْ لَا كُلْتُمْ فِيهِ مَا بَقِيَّةُ الدُّنْيَا﴾ (٦٤)

الرابع عشر:

قال ابن حزم ”من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلوة - أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلوة أجزاء“ (٦٥) ولكن العلماء قالوا أن الترتيب في الوضوء كما توضأ رسول الله ﷺ واجب على كل مسلم ودليله قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٦٦) ﴿وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٦٧)

الخامس عشر:

قال ابن حزم ”قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء وغيره وضوء للحنب وللحائض“ (٦٨)

بوب البخاري ”باب سجود المسلمين مع المشركين“ ونقل الاحاديث على ذلك وأيضاً يجوز مس المصحف وذكر الله بغيره وضوء - ولكن قراءة القرآن بغير وضوء لا دليل على ذلك وانفرد به - عن على ﷺ كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا (٦٩)

السادس عشر:

قال ابن حزم ”ومسح البول باليدين جائز“ (٧٠) - انفرد به ابن حزم ولا دليل على ذلك وهو يقول ”لأنه لم ينه عن ذلك في البول“ (٧١) ولكن حديث الرسول ﷺ عن سلمان الفارسي ”إنه نهانا أن يستنجي أحدهنا بيديه أو يستقبل القبلة“ (٧٢) - والبول تحت الاستنجاء وهو أيضاً ممنوع -

السابع عشر:

انفرد ابن حزم في مسئله دم الحيض يقول ” جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى

النبي ﷺ فقلت يا رسول الله انى امراة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحبيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلى“ (٧٣) -

وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم ولا نبالي السؤال اذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال“ (٧٤) انفرد به ابن حزم فقط لأن الصلاة بالدم بحوز كما صلاة الحوف وصلاة الصحابي الذي يصلى وحرج بسهم بالليل -

الثامن عشر:

انفرد ابن حزم في مسألة ولغ الكلب يقول فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال ظاهر كله كما كان“ (٧٥)

قال احمد محمد شاكر في تحشيه في هذا المسألة ”كل هذا تغال و مبالغة في التمسك بالظاهر بدون النظر الى معانى الشريعة وما ينفق مع المعقول . فما حرم الله شيئاً الا وهو قذر مؤذ ولا حم بتجاهله شيء الا و كان مما تتجنبه الطباع النقية“ (٧٦)

التاسع عشر:

قال ابن حزم ” والماء الذي يغسل به انان طاهر، لانه لم يات نص باجتنابه ولا شريعة الا ما أخبرنا بها عليه السلام، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بأمر منه عليه السلام“ (٧٧)

انفرد ابن حزم في هذا المسألة والجمهور مخالفه لأن قال الرسول ﷺ ”ظهور انان احدكم“ على نجاسته بمعناه الظاهر الذي لا يحتاج الى تاويل وهو ماء قذر مستنكر وكيف هو حلال؟ عشرين: قال ابن حزم ”عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه“ (٧٨) . فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً لنا بأن يكفنا علم مالم يبه لنامن الغيب“ (٧٩)

انفرد ابن حزم في هذه المسألة فقط . قال احمد محمد شاكر في ذيله تغالي ابو محمد في التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً وذهب في هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل ، وقد رد عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (٨٠)

”نقل اصحابنا عن داؤد بن علي الظاهري الأصبهاني مذهباً عجياً فقالوا: انفرد داؤد

بأن قال لو بال رجل في ماء راكم لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه" وهو حديث صحيح قال ويحوز بغيره لأنه ليس بمنجس عنده ، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه مابال فيه بل في غيره قال ولو تغوط في ماء حارٍ جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع من قبل عنه رحمه الله" (٨١) .  
هذه المسائل التي انفرد بها ابن حزم الاندلسي وهو يعمل على ظاهر التصوّص.

### الهوامش

- ١- الكتاني، عبدالحفيظ، فهرس الفهارس، ٣/٤٥-٢٤٥.
- ٢- الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥٢.
- ٣- الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٣/٤٨.
- ٤- الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري، الزمامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الاربعة في كتاب الطهارة من المحلي، ص ٥٣، هذه مقالة لدكتوره وهي غير مطبوعة في ١٤٣٢-١٤٣١ هـ.
- ٥- الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والا عصار، ٢/٧٢٣؛ الكتبى، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، ٢/٣٠٦.
- ٦- الفيروزآبادى، البلوغة فى ترجم أئمة النحو واللغة، ص ١٨٥؛ العسقلانى، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثانية، ٦/٦٠؛ حاجى خليفه، كشف الظنون، ٢/٦١٧؛ البغدادى، اسماعيل باشا، هدية العارفين، ٦/١٥٢.
- ٧- السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ١/٧٩؛ الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥١.
- ٨- الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥٣.
- ٩- الكتبى، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، ٢/٣٠٦.
- ١٠- البغدادى، هدية العارفين، ٦/٥٥؛ صديق حسن خان، ابجد العلوم، ٣/٩٩ الصندى، الواقى بالوفيات، ٢/١١٥.
- ١١- ابن ملقن، الدر المنير فى تحرير الأحاديث والأثار الواقعه فى الشرح الكبير، ٥/٦٦٦؛ العسقلانى، لسان الميزان، ٤/١٩٩؛ الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥٢.
- ١٢- الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات مشاهير الاعلام، ٤٦/٧٠؛ القضاوى، محمد بن عبدالله،

- التكلمة لكتاب الصلة، ١٢٥/٣٠ -
- الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١٥٢/١، - ١٣
- البغدادي، هدية العارفين، ٥/٦١٠؛ الكتاني، فهرس الفهارس، ٢/٩٦٢ - ١٤
- العسقلاني، الدرر الكامنة، ٣/١٩٨؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٩/٥٥ - ١٥
- القضاعي، التكلمة الكتاب الصلة، ٤/٤٥؛ البغدادي، اياض المكتون، ٤/٤٥ وهمية العارفين، ٦/١١؛ الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١٥٢/١، - ١٦
- الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٢/١١؛ الذهبي، العبرفى خبر من غير، ٥/٨٥؛ ابن فرحون المالكى، الديباج المذهب، ٥/٩٦ - ١٧
- ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٣/٣، دار صادر بيروت، لبنان - ١٨
- المحللى، مسئله ٢٦ - ١٩
- بني اسرائيل: ١٧/٧٠ - ٢٠
- المحللى، بحواله مسئله ٢٦ - ٢١
- البقره ٢/٣٤ - ٢٢
- المحللى، بحواله مسئله ٣٨ - ٢٣
- المسلم، باب كون الاسلام يهدم ما قبله، حديث ١٩٢ - ٢٤
- البقره ٢/٢٨ - ٢٥
- اثبات عذاب القبر للبيهقي، ١/٥٠ - ٢٦
- المحللى، بحواله مسئله ٣٩ - ٢٧
- اثبات عذاب القبر للبيهقي، ١/٥٣ - ٢٨
- ابراهيم: ١٤/٢٧ - ٢٩
- المسلم، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وأثبات عذاب القبر، حديث ٢٨٧١ - ٣٠
- المحللى، مسئله ٤١ - ٣١
- الانعام ٦/٦٠ - ٣٢
- المائدة ٥/١١٧ - ٣٣

- ٣٤ - المحلى، مسئله ٤١ -
- ٣٥ - المحلى، بحواله مسئله ١٢ -
- ٣٦ - النساء ٤ / ١٥٩ -
- ٣٧ - تفسير طبرى، ج ٦ ص ٤٥٥ -
- ٣٨ - المحلى بحواله مسئله ١٢ - المسلح، كتاب الایمان، باب نزول عيسى ابن مریم حاكم  
بشرعية محمد، حدیث ١٥٦ -
- ٣٩ - آل عمران ٥٥/٣ -
- ٤٠ - الفرقان ٢/٢٥ -
- ٤١ - طه ٥٠:٢٠ -
- ٤٢ - الاعراف ٥٤/٧ -
- ٤٣ - المحلى بحواله مسئله ٥٥ -
- ٤٤ - مریم ٤٧/١٩ -
- ٤٥ - يوسف ١٨/١٢ -
- ٤٦ - آل عمران ٢٩/٣ -
- ٤٧ - فاطر ٤٣:٣٥ -
- ٤٨ - يسٰى ٤٠:٣٦ -
- ٤٩ - الذاريات: ٣٥-٣٦/٥١ -
- ٥٠ - الحجرات ١٤:٤٩ -
- ٥١ - النساء ٩٣/٤ -
- ٥٢ - النساء ٤٨/٤ -
- ٥٣ - تفسير عبدالرزاق ٤٦٨/١ -
- ٥٤ - المحلى، مسئله ٨٣ -
- ٥٥ - تفسير ابن أبي حاتم ١٣٨/٣ -
- ٥٦ - المحلى بحواله مسئله ٨٧ -
- ٥٧ - بخارى، باب احر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ، حدیث ٧٣٥٢ -
- ٥٨ - المحلى مسئله ١٠٠ -

- ٥٩ - المحلي بحوله مسئلته ١٠٢ -
- ٦٠ - الممتحنه ٤/٦٠ -
- ٦١ - المحلي بحوله مسئلته ١١٣ -
- ٦٢ - البقره ١٩٨/٢ -
- ٦٣ - بخارى، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث ٧٠٧ -
- ٦٤ - بخارى، باب رفع البصر الى الإمام في الصلاة، حديث ٧٤٨ -
- ٦٥ - المحلي بحوله مسئلته ١١٥ -
- ٦٦ - الحجرات ١/٤٩ -
- ٦٧ - الحشر ٧/٥٩ -
- ٦٨ - المحلي بحوله، مسئلته ١١٦ -
- ٦٩ - الترمذى، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن حنبا، حديث ١٤٦ -
- ٧٠ - المحلي مسئلته ٩٨/١، ١٢٢ -
- ٧١ - المحلي مسئلته ٩٨/١، ١٢٢ -
- ٧٢ - مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث: ٦٠٦ -
- ٧٣ - مسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث ٧٥٣ -
- ٧٤ - المحلي مسئلته ١٠٣/١، ١٢٤ -
- ٧٥ - المحلي مسئلته ١٠٩/١، ١٢٧ -
- ٧٦ - المحلي في حاشيه مسئلته ١٠٩/١، ١٢٧ -
- ٧٧ - المحلي، مسئلته ١١١/١، ١٢٧ -
- ٧٨ - ابن حنبل، مسند في روایات أبي هريرة، حديث نمبر ٢٥٩/٢، ٧٥١٧، مؤسسة قرطبة
- القاهرة -
- ٧٩ - المحلي مسئلته ١٤٠-١٣٩/١، ١٣٦ -
- ٨٠ - النووي، المجموع، ١١٨/١، ١١٩ -
- ٨١ - المحلي، مسئلته ١٤٠/١، ١٣٦ -